

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم باقي مساحة قطعة الأرض رقم (٢١٩ / ب٢١)

بمساحة ١,٥٣ فدان بما يعادل ٢٦٤٢١

الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / ريهام عبد الفتاح محمد على

والسيد / حسين عبد الفتاح محمد على

لإقامة نشاط سكني تعويضاً عن الأرض المستقطعة بالحوض الصحراوي

والسابق صدور لها القرار الوزاري رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير ووضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببناتها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيدة/ريهام عبد الفتاح محمد علي والسيد/ حسين عبد الفتاح محمد علي - باقي مساحة قطعة الأرض رقم (٢١٢ / ١٩) بمساحة ١,٥٣ فدان بما يعادل ٢٦٤٢١ م تعويضاً عن الأرض المستقطعة الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ باعتماد تخطيط وتقسيم باقي مساحة قطعتي الأرض رقمي (٢١٢ ، ١٩) بمساحة ١,٥٣ فدان بما يعادل ٢٦٤٢١ م الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني تعويضاً عن الأرض المستقطعة بالحوض الصحراوي ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٧٦٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ لاستصدار القرار الوزاري المأثر ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٩٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التحقيق والتقييم والإفادة بكمال موقف المشروع؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع عاليه الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ريهام عبد الفتاح محمد على والسيد/حسين عبد الفتاح محمد على باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١٢، ١١٩) بمساحة ١,٥٣ فدان بما يعادل ٦٤٢١م الواقعة بالحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني تعويضاً عن الأرض المستقطعة بالحوض الصحراء وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قسرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم باقي مساحة قطعة الأرض رقم (٢١ب ، ١٩) بمساحة ١,٥٣ فدان بما يعادل ٦٤٢١ م٢ (ستة آلاف وأربعين مترًا واحد وعشرون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض الصحراءى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيدة/ ريهام عبد الفتاح محمد على والسيد/ حسين عبد الفتاح محمد على لإقامة مشروع سكنى تمويلياً عن الأرض المستقطعة بالحوض الصحراءى والسابق صدور لها القرار الوزارى رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص لهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يتلزم المخصص لهما بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت

غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد

من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى

وشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية

لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات

اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة

(١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية

في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

- مسادة ١١** - يلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مسادة ١٢** - يلتزم المخصص لها بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- مسادة ١٣** - يلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مسادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المعدل

باعتماد تخطيط وتقسيم باقى مساحة قطعة الأرض رقم (٢١٢، ١١٩)

بمساحة ٢٦٤٢١ م٢ بما يعادل ١,٥٣ فدان

الواقعة بالحوض الصحراءى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسيدة/ ريهام عبد الفتاح محمد على

والسيد/ حسين عبد الفتاح محمد على

لإقامة نشاط سكنى تعويضاً عن الأرض المستقطعة بالحوض الصحراءى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة أرض المشروع ٢٦٤٢١ م٢ أى ما يعادل ١,٥٣ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٤٧,٦٨ م٢ أى ما يعادل

٦٧٨ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٩٤٨,١٥ م٢ بما يعادل ٢٢٥ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للبوايات وغرف الأمان F.P بمساحة ٢١٥ م٢ أى ما يعادل

٤٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٣٩٤,٠٦ م٢ أى ما يعادل

٣٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢١,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٠٠,٢١ م٢ أى ما يعادل

٢٦٣ فدان وتمثل نسبة (١٧,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٦١,٢٦ م٢ أى ما يعادل

٢٥٣ فدان وتمثل نسبة (١٦,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٨٤٧,٦٨م^٢ أى ما يعادل ٦٧٨ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٩٤٨,١٥م^٢ بما يعادل ٢٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الأرضي F.P (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٠٧٩	٣٩٥,٠٦	٣٣٦,٦١	فيلا متصلة	٥	أرضي + أول غرف + سطح
٢	٩٩٩,٨٠	٣١٦,٠٥	٦٣٢,٥٩	فيلا متصلة	٤	
٣	٧٩٨,٨٧	٢٣٧,٠٤	٦٢٩,٦٧	فيلا متصلة	٣	
الإجمالي	٢٨٤٧,٦٨	٩٤٨,١٥	-	-	١٢	-

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحرام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مراقب خدمات دور السطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .

(د) لا تزيد طول блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقلسة من محور البلوك وفي حالة زيادة زиادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ه) النسبة البنائية للقيارات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتتجاوز في الإجمالي نسبة (١٥٪) المسموح بها للمشروع .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة عرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٤ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النوع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	النقط	النقط
الإسكان	%١٤,٧٧	٩٤٨,١٥	الإجمالي
البولبات وغرف الأمن	%٠,٢٣	١٥	
	%١٥,٠٠	٩٦٣,١٥	

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم يستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراج) .
- ٣- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ريهام عبد الفتاح محمد على والسيد/حسين عبد الفتاح محمد على ، على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتابلات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بتقديم واعتماد برنامج زمني للمشروع من جهاز المدينة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد (مشروعات الحزام الأخضر الأقل من ٥ فدان) يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها و الاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان
موكلاً عن المالك
حسين محمد فريد محمود الزمر

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

۱۷۸

